



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

الأساس الفلسفي للتوفيق الجنائي وموقف الفقه منه

بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
جعفر غيلان حسين الربيعاوي

إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد لطفي السيد مرعي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤٤٢ هـ ٢٠٢٠ م

المقدمة

ما من فكرة تنشأ، ولا مبدأ يسود إلا تقف وراءه فلسفة تُمهّد له وتدعمه، فالأساس الفلسفي لفكرة ما هو مبرر وجودها، ومنشأ ابتداعها، وفي سطحيتها موجبات زوالها، وفي عمقه دوام تطبيقها، ولا تشذ عن ذلك فكرة التوفيق الجنائي.

فالأساس الفلسفي يعني بالنظر في الحقائق الثابتة، فالفلسفة هي البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى النفع، فهي تبحث عن النظريات والأفكار لإدراك مبادئها وعلتها الأولى، أي أن الفلسفة تبحث عن حقائق الموجودات وكذا الأفكار، وأنظمتها لمعرفة علة ابتداعها، فالمنهج الفلسفي يصدر عن رد فعل شعور أنساني ما تجاه العالم أو تجاه تصور معين للعالم^(١)، فهي تعبر عن نشاط عقلي يسعى فيه الإنسان عموماً إلى فهم طبيعة الكون، وطبيعة نفسه، والعلاقات بين هذين الأمرين في التجربة الإنسانية ككل^(٢).

ويُعتبر الأساس الفلسفي إذن هو مجموع الدراسات أو التأمّلات التي تسعى إلى رد نظام من المعرفة أو المعرفة كلها إلى عدد صغير من المبادئ الموجهة لإدراك مبادئ وعلة وجوده ونشأته، وبهذا المعنى يقال فلسفة العلوم، وفلسفة التاريخ، وفلسفة القانون^(٣).

والأساس الفلسفي للتوفيق الجنائي يتخذ من النزعة الوضعية - الكلاسيكيات والثوابت كالنّسب بالعدالة التقليدية خصمه المطلق، ومن التداولات الصورية مسلكه المنهجي لصياغة نظرية جديدة - التوفيق الجنائي - يتسم بالحدّثة وأنه ذا تأسيس عقلي تواصل، فهو يتميز بقدراته على البحث عن مقومات العدل، ومنطق الماضي - أغراض العقوبة - وإلحاحات الواقع الحثيثة - مواجهة أزمة العدالة الإجرائية - فأن الأساس الفلسفي للتوفيق الجنائي يفترض أنتاج أو استعمال مفاهيم ذات علاقة منسجمة مع الواقع واللحظة المعيشية، ومع المفاهيم والقواعد القانونية المستقرة في النظام القانوني محل التطبيق.

(١) فرينالد ألكيبه، معنى الفلسفة، ترجمة: د. حافظ الجمالي، اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٩، ص ١٥٥.

(٢) د. مصطفى النشار، مدخل جديد إلى الفلسفة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٢٩.

(٣) د. مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل إلى الفلسفة من الاغتراب إلى الفلسفة، مكتبة الأنجلو المصرية،

أهمية البحث:

تكمن الأهمية النظرية للبحث في أنه يسعى لتكوين نظرية عامة للتوفيق الجنائي من خلال استنباط التأصيل الفلسفي للتوفيق الجنائي ومبررات الأخذ به، إذ يُعد ذلك نقطة انطلاق له ولتطبيقاته المختلفة، كما أن دراسة موقف ورأي الفقه الجنائي في التوفيق ومدى توافقه مع المبادئ القانونية المستقرة يُعد إجازة نظرية لإدماجه في التشريع الوطني.

وللتوفيق أهمية عملية، إذ أضحت الطريق الآمن للخروج من أزمة العدالة الإجرائية الجنائية، إذ مآرب هذا النظام وغايته سرعة إنهاء الخصومة الجنائية، على نحو يهذب خلق الجاني، ويصلح سلوكه ويعيده تاره أخرى لمصاف المجتمع عضواً نافعاً، كما يهدف إلى إرضاء الضحية وإشباع الشعور بالعدالة لديها حين تدرك عبر إجراءات التوفيق الجنائي أن المتهم يسعى سعياً حثيثاً صوب إرضائها - كما سعى من قبل لإيذائها - بغية انقضاء الخصومة الجنائية، ولتجنب ويلات عقوبتها، ويصبو هذا النظام إلى تجنب مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأثرها السيئ على المتهم لا سيما إن كان حديث العهد على الإجرام.

وعلى النقيض من العدالة - التقليدية - والتي تقتصر الخصومة الجنائية فيها على السلطة القضائية متمثلة في النيابة العامة - بحسبانها صاحبة على الدعوى الجنائية والأمانة عليها - من جانب والمتهم من جانب آخر، فإن التوفيق الجنائي يوكل امرأ مهماً لصاحب الدور الغالب في الدعوى الجنائية التقليدية وهو ضحية الجريمة فمنحته دوراً إيجابياً، إذ يتفق بمقتضاها كل من القاضي الجنائي وأطراف الخصومة على استبعاد القواعد الجنائية القابلة للتطبيق، لمعالجة آثار الجريمة، وتدارك الأبعاد المستقبلية لها، إذ تكفل إجراءاتها تشاور أطراف الجريمة فيما بينهم لتذليل آثارها، فهو وسيلة لإنهاء الخصومة الجنائية بإرادة أطرافه على نحو يعوض الضحية ويعيد الجاني لأسوياء المجتمع.

فالتوفيق الجنائي ينحو صوب خصخصة الدعوى الجنائية، ويعني "إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرائية"، بمعنى أن الدعوى الجزائية تصبح ملكاً للخصوم منها للدولة.

وقد ألقى كل ذلك بظلاله على الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية، فمبدأ يُنظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجني عليه، بحيث يكون لهما حق التصرف فيها أو التفاوض عليها، شريطة أن يكون ذلك في رحاب الرقابة القضائية من جانب القاضي أو النيابة العامة.

إشكالية البحث:

يجسد هذا البحث إشكالية التوفيق بين أضداد متباينة تمثلت في حسن سير العدالة بتحقيق عدالة ناجزة من جهة، وصيانة ضمانات المتهم وحقوقه الإجرائية من جهة أخرى، ومبررات الأخذ به من جهة أخرى، وموقف الفقه الجنائي بيت التأييد والرفض من جهة ثالثة، وحتمية تبني التوفيق الجنائية لمواجهة أزمة العدالة الإجرائية الجنائية من جهة رابعة.

فهل يصون التوفيق حقوق المتهم الإجرائية، وإنماء روح المسؤولية والتوبة لدى المتهم؟ وهل يؤدي التوفيق للغايات العامة في العقاب؟ والاعتداد بدور المجني عليه في إدارة الدعوى الجنائية؟ وتحقيق السلام الاجتماعي؟ وما حجج المعارضين لنظام التوفيق، فهل يتعارض التوفيق مع مبدأ الشرعية، وقرينة البراءة؟ وهل يؤدي التوفيق إلى الإخلال بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية؟ وما دور التوفيق في علاج أزمة العدالة الإجرائية الجنائية؟ ومواجهة الظاهرة الإجرامية؟

خطة البحث:

سوف يتناول الباحث الأساس الفلسفي للتوفيق الجنائي وموقف الفقه منه، من خلال الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي ومبررات الأخذ به في مبحث أول، وموقف الفقه من التوفيق الجنائي في مبحث ثاني، وذلك في مبحثين، ويليهما خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي ومبررات الأخذ به.

المطلب الأول: الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالتوفيق الجنائي.

المبحث الثاني: موقف الفقه من التوفيق الجنائي.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للتوفيق الجنائي.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للتوفيق الجنائي.

المبحث الأول

الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي ومبررات الأخذ به

تمهيد وتقسيم:

سوف يتناول الباحث الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي ومبررات الأخذ به من خلال مطلبين يستعرض بالأول الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي، وفي الثاني مبررات الأخذ بالتوفيق الجنائي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالتوفيق الجنائي.

المطلب الأول

الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي

تمهيد:

العدالة قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل؛ وعلى الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة؛ إلا أنها قيمة خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية.

والقانون هو أداة حمل الناس على التزام حكم العقل كلما انحرفوا عنه، فرسالته نجدة المظلوم من بغي ظالمة، ومهمته أن يمد المظلوم بالبلسم الشافي من جرح جارحه؛ فإن قصر القانون على ذلك صار مطبقه- إن لم يكن قصداً فعفوًا- هادماً للقانون لا خادماً له^(١).

والجريمة نفي العدالة التي يقرها النظام القانوني، والعقوبة نفي لهذا، وهذا يعني العودة إلى تلك العدالة^(٢).

والحقيقة إن ارتكاب الجريمة يجرح الشعور بالعدالة المستقر في ضمائر الناس؛ ويولد الإحساس بالظلم، ويدفع بواعث الانتقام إلى الخروج من مجاهل الذات الإنسانية مطالبة بالتأثر؛ فتأتي العقوبة لإصلاح كل ذلك، فترضي الشعور الاجتماعي بالعدالة، وتشبع رغبة الانتقام لدى المجني عليه أو لدى المقربين لديه.

(١) د. رمسيس بهنام بسطس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ١١ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، بند ٦٢؛ ص ٦٧.

وأن البحث عن التأصيل الفلسفي للتوفيق الجنائي ينطلق من مثالب العدالة التقليدية وعدم قدرتها على مواجهة الكم الهائل من الظواهر الإجرامية؛ فيأتي التوفيق الجنائي كبديل للإجراءات الكلاسيكية للدعوى الجنائية، فيؤسس لنمط مُغاير من العدالة يتفق مع الواقع الفعل، فقد ارتبط نشوء الفلسفة التي تدعم فكرة التوفيق الجنائي بالمستجدات التي لحقت بالظاهرة الإجرامية، على نحو جعلتها أكثر تعددًا وتعقيدًا وتنوعًا، مما أدى لظهور أزمة العدالة الإجرائية الجنائية، وفلسفة التوفيق الجنائي تستمد بعضاً من دعائمها من قدرته على صياغة العلاقات بين أطراف الخصومة الجنائية في كينونته وصيرورته، فينتج مفاهيم ومعارف جديدة ترنو لإزالة الستار عليه؛ فهو لم يعبأ بإعادة صياغة النصوص العتيقة للعدالة التقليدية، إنما استحق جدارته حينما انقضت لحل أزمة العدالة الإجرائية الجنائية من حيث باتت -العدالة- أمل بعيد المنال على ضحايا الجريمة، واضحت العقوبة بفرض تنفيذها فارغة المحتوى؛ فلم تعد تأديب وتهذيب وإصلاح، ولم تعد العدالة التقليدية علاجاً فعالاً لآثار الجريمة فتشبع شعور ضحاياها بالعدالة. ولا حائلاً لمعاودة ارتكابها، فتحقق الردع العام، وذلك في كثير من الجرائم التي تتسم بسمات خاصة، كوجود علاقة اجتماعية بين اطرافها، أو بساطتها، أو عدم كفاية الدليل فيها، ومن هنا بزغ التوفيق الجنائي، وبدء إرهاب ميلاده^(١).

وللتوفيق الجنائي نسق فلسفي له منهجه ومفاهيمه ومرتكزاته الفكرية ودعائمه الفلسفية، والتي ترسخت فيما يلي:

١ - إنماء روح المسؤولية والتوبة لدى المتهم:

أن التوفيق الجنائي يمنح المتهم فرصة الخلاص من ويلات العقوبة؛ وينير له أمل العودة إلى ما قبل ارتكابه السلوك المجرم، على نحو يستحضر بضميره الإحساس بالندم والتوبة على ما اقترف، مما يقيم بداخله سياقاً صلباً يحول دون معاودة اقتراف السلوك المجرم، فضلاً عن ان التوفيق الجنائي ينمي الإحساس بالمسؤولية لدى المتهم، إذ أنه يدير بإرادته الواعية آليات هذه العدالة، فإذا قرر المتهم ولوج التوفيق الجنائي سبيلاً لإنهاء الدعوى الجنائية، فإنه يقع على عاتقه إرضاء ضحيته للصفح عنه، وتعويضها عن آثار ما اقترفت يده، على نحو يعزز بداخله الإحساس بالمسؤولية تجاه ضحيته، مما يضمّد الجراح الاجتماعية للجريمة، ويعيد مرتكبها عضواً نافعاً بالمجتمع، وأن التوفيق الجنائي لم يحقق فقط نجاح الضحايا في إدارة العدالة الجنائية بقدر ما يحقق بالتبعية نجاحاً للمجتمع، وذلك من خلال عدم عودتهم للإجرام^(٢).

(١) د. معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) د. رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، الوساطة الجنائية نموذجاً، بحث مقدم في المؤتمر الثامن لأكاديمية شرطة دبي مع كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بعنوان، السياسة الجنائية والأمنية المعاصرة لمواجهة تطور الجريمة، الفترة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٦، البحوث العلمية للمؤتمر، الجزء الثاني، ص ١٨٩.

ويمكن للباحث القول أن التوفيق الجنائي من دعائمه الفلسفية إنماء روح المسؤولية لدى الجاني، واستحضار ضمير نادم بداخله قبل أن يعتاد الخروج عن القانون.

٢- تحقيق الغاية الخاصة يؤدي للغايات العامة في العقاب:

تتشغل العدالة التقليدية بتحقيق الأغراض العامة للعقاب؛ والمتمثلة في إنزال العقوبة- بطبيعتها المادية- المقررة للجرم المقترف على المتهم، مؤثرة بذلك مصلحة المجتمع في تحقيق الردع العام وهو الهدف الأول للمجتمع من العقاب.

وتسعى غالبية وسائل التوفيق الجنائي إلى امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة، وذلك من خلال التعويض المادي، وتقارب أطراف الخصومة، ومن خلال مراعاة حقوق المجني عليه سواء المادية أو الأدبية في التوفيق الجنائي، والذي يبحث عن حل لأسباب النزاع ويسعى في مواجهتها، وكيفية في المستقبل وإيجاد حل وترضية دون إحفاف بالمجني عليه^(١).

فالتوفيق الجنائي يختلف عن نظيره العدالة التقليدية في أنه ليس كنظام العدالة الجنائية ذات شبكة من الأجهزة والآليات، وإنما فلسفة قائمة على مجموعة قيم مشتركة تحدد كيفية حل المنازعات، فمواجهة الجاني للمجني عليه مباشرة تعطي الفرصة لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وكيفية إصلاحها، إذ أن الهدف الأسمى من لجوء أطراف الخصومة الجنائية للتوفيق هو معرفتهم للحقيقة، ورغبتهم في الوصول إلى حل عادل لا يتوقف عند جمود نص موضوعي، أو حرفية نص إجرائي، بل يسعى إلى إقامة التوازن بينهما على أرض الواقع، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم إنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين، ويعجل اندماجهم في المجتمع، إذ يؤدي إلى القضاء على العزلة الاجتماعي التي تنتاب الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية، وكذلك تزول الآثار السيئة التي تخلفها أثر ذلك على أمن المجتمع بأسره^(٢).

وهنا وعندما يهتم التوفيق الجنائي بالجانب الشخصي من أغراض العقوبة وتقلد الجاني والمجني عليه دوراً في إنهاء رضائي للخصومة الجنائية فيما بينهما، مما يؤثر على السلام الاجتماعي بالإيجاب، كما أنه يقلل من أعداد أصحاب السوابق الجنائية، ويتيح للجاني فرصة

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٧.

(٢) د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية المؤجرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١٠؛ د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٠.

جديدة لتهديب ذاتي لسلوكه دون المساس بسمعته على نحو يرضيه والمجتمع، ومن ثم فإن تغليب الجانب الشخصي لأغراض العقوبة، يؤدي بالحث إلى تحقيق الجانب العام من أغراضها.

٣- الاعتداد بدور المجني عليه في إدارة الدعوى الجنائية:

أن النيابة العامة كثيراً ما تلجأ إلى حفظ الدعوى في الجرائم التي ترى من وجهة نظرها أنها لا تستوجب تقديمها للمحاكمة، لبساطتها أو قلة الضرر الناجم عنها أو لغير ذلك من الأسباب، بيد أن هذه الدعوى وأن قِيمَت من جانب النيابة العامة بالبسيطة فقد تكون من منظور المجني عليه ليست كذلك، فالمجني عليه يرى أن الضرر الذي أصابه يستوجب عقاب الجاني، وأنه عقب ارتكاب الجريمة بات يروم شغفه لسماع النطق بالحكم على المتهم بعقوبة جنائية تشفي غليله، وتشبع شعوره المتنامي بالعدالة، فتفاجأ بقرار النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية لعدم أهميتها، أو اكتفاءً بالجزاء الإداري المطبق عليها، أو لغير ذلك، الأمر الذي يرتب أضراراً بالمجني عليه، لما انتابه من شعور بالظلم لعدم معاقبة الجاني، أو لشعوره بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه، لافتقار هذا القرار على القصاص^(١).

فيساعد التوفيق الجنائي المجني عليه في تشبع شعوره بالعدالة، عند تناوله مثل هذا النوع من القضايا، على نحو يجبر الضرر الذي حاق به من الجريمة، والذي ما كان ليحققه قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة.

٤- تحقيق السلام الاجتماعي:

يجد التوفيق الجنائي دعائمه في إزالة الحقد والضغينة بين أطراف الجريمة، وإعادة الوثام إلى العلاقات الاجتماعية، فيهدف التوفيق الجنائي إلى امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة، من خلال التعويض المادي وتفاهم المتهم وضحيته وتقارب أطراف الخصومة، فحين تضطرب العلاقات الإنسانية بسبب ما اعتراها من صراعات ومنازعات، يصبح واجباً على من يفكر في حسم المنازعات إلا يقتصر دوره على إقرار الحق؛ بل ينبغي عليه أن يهدف إلى جانب ذلك رَأب الصدع الذي اعترى العلاقات الإنسانية كنتيجة لهذه المنازعات، وإعادة بناء جدران الثقة بين أفراد المجتمع، فتطبيق النظام القانوني ليس هو المقصود في ذاته، إنما هو مبتغى لغاية أسمى وهي إعادة العلاقات الإنسانية، وهو ما يرنو إليه التوفيق الجنائي، حيث يهدف إلى حماية المجتمع وتقارب العلاقات بين أطرافه، فلا يرمي إلى فرض العقوبة فحسب، إنما يتعداه إلى جبر الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإصلاح العلاقة بين الجاني وضحايا الجريمة، وبهذا تزول الآثار الاجتماعية، مما ينعكس على أمن المجتمع بأسره^(٢).

(١) د. معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.
(٢) د. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ٣٠؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٥- الضرورة الإجرائية:

يجد التوفيق الجنائي دعائمه الفلسفية في نظرية الضرورة الإجرائية^(١)، فأمام إجراءات قضائية معقدة لا يستطيع فهمها ولا إتباعها إلا خبير متخصص مؤهل، وأمام أعباء مالية ضخمة تتنوع بين إنفاق على رسوم التقاضي، أو على تكلفة الاستعانة بمحام، وبين خسائر تأخر الحصول على الحق، فيأتي التوفيق الجنائي ليحقق لأطراف الخصومة الجنائية ما يطمحوا إليه^(٢)، حيث تعاني كافة النظم الإجرائية من ظاهرة التضخم التشريعي، نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، فتنوعت وتباينت المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وترتب على ذلك بحكم الضرورة تزايد أعداد القضايا الجنائية، ومن هنا كانت الضرورة تضمين التشريعات الجنائية لنظام التوفيق الجنائي، وابتداع عدالة رضائية تأخذ بيد أطراف الدعوى من هذه الأزمة أمر حتمي تفرضه الضرورة الإجرائية^(٣).

حيث اكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن القانون الجنائي يحدد غايته من منظور اجتماعي، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً غدا مخالفاً للدستور^(٤). وانطلاقاً من هذا القضاء يستند أنصار هذه النظرية، إلى أن التوفيق الجنائي يجد سنده الفلسفي في الضرورة الاجتماعية والإجرائية^(٥).

-
- (١) د. أحمد فتحي سرور، اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة الإجرائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٠.
- (٢) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٠ وما بعدها.
- (٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، بند ١٥٨، ص ١٩٧.
- (٤) المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٤٨ لسن ١٨ قضائية، تاريخ الجلسة ١٥، ٩، ١٩٩٧، مكتب فني ٨، رقم الجزء ١، ص ٨٥٤.
- (٥) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٦.

المطلب الثاني

مبررات الأخذ بالتوفيق الجنائي

تمهيد:

تعرف التشريعات الإجرائية المقارنة العديد من بدائل الدعوى الجنائية - غير التوفيق - كالصلح والتصالح والأمر الجنائية والوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، وقد عرفت بعض التشريعات الحديثة التوفيق الجنائي إلى جانب هذه البدائل، فما هي أهمية إقرار التوفيق الجنائي إلى جانب هذه البدائل المتعددة في الأنظمة الإجرائية المقارنة، والواقع أن تطبيق نظام التوفيق الجنائي يؤدي إلى تحقيق العديد من المزايا لكل من أطراف الخصومة والعدالة الجنائية، وتتمثل هذه المبررات في أن التوفيق الجنائي يقوم بدور إصلاحي ودور آخر رقابي، وفيما يلي يتناول الباحث هذه المبررات التي تناولها الفقه الجنائي لإقرار التوفيق الجنائي على النحو التالي:

أولاً- الدور الإصلاحي للتوفيق الجنائي^(١):

تتمثل مبررات الأخذ بالتوفيق الجنائي فيما يحققه من دور إصلاحي سواء بالنسبة لأطراف الجريمة، أو بالنسبة لنظام العدالة الجنائية، ويتمثل هذا الدور الإصلاحي في مراعاة الجوانب النفسية للأطراف، وعلاج الآثار السلبية الناجمة عن مباشرة الإجراءات الجنائية التقليدية، بالإضافة إلى إعادة بناء العلاقة بين طرفي الجريمة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي، وهو ما سوف يتناوله الباحث على النحو التالي:

١- مراعاة الجوانب النفسية للخصوم:

يتميز التوفيق الجنائي بأنه يراعي الجانب الإنساني في الإجراءات الجنائية، وفيما يلي يتناول الباحث الانعكاسات السلبية لمباشرة الإجراءات التقليدية بالنسبة للمجني عليه والجاني، ثم دور التوفيق الجنائي في مراعاة الجوانب النفسية، ودوره في تحقيق رضاء كلاً من المجني عليه والجاني بنظام العدالة الجنائية، وأخيراً تعدد صور التعويض في التوفيق الجنائي وأثره على الخصوم على النحو التالي:

(١) محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٣، ص ٨٢ وما بعدها.

أ- الانعكاسات السلبية لمباشرة الإجراءات القضائية:

تتسم مباشرة الإجراءات التقليدية بالشكلية، الأمر الذي ينعكس على طرفي الجريمة ويؤدي إلى الإضرار بهم، سواء في حال مباشرة الإجراءات الجنائية أو تقرير عدم السير فيها.

فالنسبة للمجني عليه يتم معالجة الجرائم البسيطة عن طريق النيابة العامة من خلال الحفظ الإداري⁽¹⁾، والذي قد يترتب عليه الإضرار بالمجني عليه لما قد ينتابه من شعور بالظلم لعدم معاقبة الجاني، أو شعوره بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه، بل قد تكون مباشرة إجراءات الدعوى ذات أثر سلبي على المجني عليه، عندما يجد أن المحكمة لم تتمكن من إبداء رأيه وأقواله بالشكل الكافي.

أما الجاني قد يجد في عدم مباشرة الإجراءات الجنائية ضده إزعاجاً في تكرار الجريمة، الأمر الذي لا يؤدي إلى تحقيق رده عن العودة للجريمة مرة أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن مباشرة الإجراءات التقليدية قد لا تدعم الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، فهي من ناحية أولى تتسم بالشكلية، والغالب فيها أن يسعى الجاني إلى أنكار وقوع ضرر للمجني عليه، وهو ما يخفف من شعوره بالمسؤولية عن ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

ب- دور التوفيق الجنائي في مراعاة الجوانب النفسية للخصوم:

يتمثل جوهر التوفيق الجنائي في علاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة أو مباشرة الإجراءات القضائية، وكذلك تحقيق رضاء المجني عليه والجاني بنظام العدالة الجنائية، فالنسبة للآثار النفسية التي تخلفها الجريمة، يسعى التوفيق الجنائي إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه، وقد أشار رأي في الفقه الفرنسي⁽³⁾، إلى أن المجني عليه لا يبتغي الحصول على تعويض مالي فقط، وإنما يسعى إلى فهم الأسباب التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، وجعله يعلم مدى الألم الذي سببه له من خلال التعبير عما يدور في نفسه، وليس من خلال محاميه، وهو ما يؤدي إلى تخفيف الآلام النفسية التي خلفتها الجريمة، ومن الجانب المقابل يتيح التوفيق الجنائي الفرصة للجاني في الاعتذار الذي قد لا

(1) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٠٦؛ خالد حسين أحمد حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ٢٠١٥، ص ١٤٢.

(2) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦٧.

(3) BONAFE – SCHMITT(J-P): La médiation pénale en France et aux Etat- Unis”, L.G.D.J, 1998, p. 114-115.

يتحقق في ظل الإجراءات العادية، ومما يؤكد أهمية التوفيق في علاج الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة، أن أحد المجني عليهم الذين اشتركوا في عمليات توفيق جنائي مع الجناة كان قد قرر أن: "التوفيق خفف من شعوري بالخوف، لأنني أدركت أن الجاني كان شابًا، وقد أدرك في النهاية آثار فعلته الإجرامية لا بعد أن كان هو نفسه لا يقدر مداها".

ج- دور التوفيق الجنائي في تحقيق رضاء المجني عليه والجاني بنظام العدالة الجنائية:

يهدف التوفيق الجنائي إلى تحقيق رضاء المجني عليه والجاني في عملية التوفيق ونتائجه، ومما لا شك فيه أن شعور المجني عليه والجاني بالحياد والمساواة في المعاملة أثناء عملية التوفيق ما يؤدي إلى تحقيق رضائهم عن عملية التوفيق، ويحدث التوفيق اختلافًا لدى الجناة، حيث يدركون مدى الألم الذي سببوه للمجني عليهم، ويدركون نظرة الآخرين لهم، فالتوفيق الجنائي يدعم لدى الجاني الشعور بالمسؤولية، والذي يتحقق من خلال إجراء لقاء بين الجاني والمجني عليه، حيث يدرك حجم الأضرار التي خلفتها الجريمة عليه وعلى عائلته، ويشعر بحجم المعاناة التي ترتبت عليه، كما يدرك أهمية حصوله على تعويض ما لحق من ضرر مادي ومعنوي^(١)، فقيام الجاني بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، واعترافه ابتداءً بالخطأ الصادر منه ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدم إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب للعدالة إلى نقطة أنه صاحب هبة أو عطية، ومن هذا المنطلق يستطيع التفاوض مع المجني عليه، باعتباره قادمًا لإصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشئ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في عاطفة المجني عليه^(٢).

د- تعدد صور التعويض في التوفيق الجنائي وأثره على ترضية الخصوم:

يقتصر التعويض في الإجراءات القضائية التقليدية على التعويض المالي فقط، بينما على الجانب الآخر يتميز التوفيق الجنائي بتعدد صور التعويض التي يمكن أن يحصل عليه، فلا يقتصر على التعويض المالي فقط وإنما يمتد إلى التعويض المادي والتعويض الرمزي، والذي يؤدي إلى تحقيق ترضية أفضل للمجني عليه، وتأهيل أفضل للجاني.

(١) د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٨٩.

(٢) د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ٤، س ٣٠، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٥٤ وما بعدها.

٢ - إعادة الاندماج الاجتماعي^(١):

يترتب على وقوع الجريمة، تحقق خلل في العلاقات بين الجاني والمجني عليه، الأمر الذي يكون سبباً في ارتكاب العديد من الجرائم الأخرى، وذلك كرد فعل شخصي على وقوع الجريمة (الانتقام والثأر)، وقد يشترك أطراف أخرى في النزاع من أهل الأطراف، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة ليصل إلى عائلة الجاني والمجني عليه، وقد عرف صعيد مصر والقبائل في العراق ظاهرة التأثير التي كانت سبب ارتكاب العديد من جرائم القتل في مصر والعراق، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن الواقع العملي - في الأماكن التي ينتشر فيها الانتقام والثأر - أفرز عن عدم رضاء الأفراد عن النظام الإجرائي برمته، الأمر الذي أدى للعديد من الأطراف إلى الجنوح عن الإجراءات المعتادة، والبحث عن إرضاء شخصي سريع عن طريق الانتقام من الجاني أو ذويه، وهو أمر في غاية الخطورة، إذ سوف يؤدي ذلك إلى عودة البشرية إلى شريعة الغاب في العصر البدائي، فقد لا يرضى المجني عليه أو الجاني بتطبيق الإجراءات القضائية، حتى ولو كان الحكم بالإدانة أو البراءة، ولو حتى كان بانتهاج الخصومة الجنائية بالصلح الذي قد يكون محل ضغط أو إكراه على المجني عليه، ويترتب على ذلك رسوخ فكرة الانتقام لدى كلا الطرفين، انتقام الجاني بسبب تقييد حريته في السجون والمعاملة العقابية التي خضع لها، وانتقام المجني عليه الذي يرى أن تقييد حرية الجاني لا يشفي غليله أو الضرر الواقع عليه.

ومن ناحية ثالثة، فإن العديد من المشكلات التي تنشأ بين الأطراف ذوي الصلة كالأُسرة والجيران قد تكون بسبب من سوء الفهم للمواقف بين الطرفين، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نشوء النزاع، ولكن من خلال التوفيق الذي يترتب عليه نزع فتيل النزاع بين الجاني والمجني عليه وذويهم، وبالتالي يمكن للتوفيق أن يلعب دوراً هاماً في إرضاء أطراف النزاع بالشكل الذي يمكن أن يؤدي إلى منع ارتكاب جرائم فيما بينهم، كما أن جلوس أطراف النزاع سوياً، يمكن أن يؤدي إلى إزالة سوء الفهم بين الأطراف، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف حدة التوتر بينهم، ويساعد في تحقيق مفهوم السلام الاجتماعي.

كما أن مباشرة الإجراءات التقليدية، والتي تقوم على أساس إدانة الجاني وإهمال المجني عليه، لا يثمر سوى شعور بالعزلة الاجتماعية لدى الأول، وظلم جديد لدى الثاني، وهو الأمر الذي لا يحقق الاندماج الاجتماعي للخصوم، بينما يمكن من خلال التوفيق الجنائي تحقيق ذلك

(١) د. عبد الحميد أشرف، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، بدون سنة نشر، ص ٧٢ وما بعدها.

عن طريقين: الأول هو المواجهة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، والثاني هو إمكان صفح المجني عليه عن الجاني، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو التالي:

أ- مواجهة الجاني للمجني عليه مباشرة:

قد ذهب رأي في الفقه الجنائي^(١)، إلى أن لقاء الجاني والمجني عليه يمكن أن يعطي الفرصة لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وكيفية إصلاحها، دون البحث في أسباب ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم إنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين، ويعجل من اندماجهم في المجتمع، حيث يؤدي إلى القضاء على الشعور بالعزلة الاجتماعية الذي ينتاب الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية.

ب- إمكانية صفح المجني عليه عن الجاني:

يرى أحد الفقه^(٢)، أن الآثار النفسية المترتبة على لقاء الجاني بالمجني عليه يمكن أن تلعب دوراً هاماً في حل النزاع، حيث ينتاب الأول شعور بأن الثاني يقاسمه ذات المصير وذات المركز الاجتماعي، والذي يترتب عليه تخفيف الإحساس لدى المجني عليه بالخوف وعدم الأمان، وتعظيم رغبته في المشاركة الإيجابية للروابط الاجتماعية، فالغالب أن المجني عليه في الإجراءات التقليدية قد يتضرر من عدم عقاب الجاني، إذا حكم ببراءته، أو دين بعقوبة غير عادلة من منظور المجني عليه، بينما يتجه التوفيق الجنائي إلى ضمان احترام وضع المجني عليه، أملاً في إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بارتكاب الجريمة، وهو ما يحقق التعويض الرمزي من دفع الاعتداء الذي أصاب المجني عليه في كرامته، بحيث يشعره بأنه على قدم المساواة مع الجاني، فيخرجه من عزلته الاجتماعية متجهاً صوب تشييد علاقات جديدة داخل المجتمع.

٣- إصلاح نظام العدالة الجنائية:

نظراً للصعوبات التي تواجه نظام العدالة الجنائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل، فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وبخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجنائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجنائية.

(١) د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٢) د. هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص ٩٩.

ويُعتبر التوفيق الجنائي واحدًا من تلك السياسات، فالجرائم التي تخضع له لا تخلف إلا ضررًا محددًا ذا نطاق محلي، كما أن القائمين بالتسوية يكونون من القاطنين بهذه المناطق، وهو ما يجعل هؤلاء الأشخاص أجدر من غيرهم في تسوية هذه المنازعات^(١)، ويرى رأي في الفقه^(٢)، أن التوفيق الجنائي يهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي من خلال التوفيق بين أطرافه، وصولاً إلى إعادة إحياء روح الجماعة في فض المنازعات الجنائية.

ثانياً- الدور الرقابي للتوفيق الجنائي:

يهدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي إلى الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، وقد أدى احتكار الدولة لمسألة حل المنازعات إلى الإقبال على كاهل الأجهزة القضائية، وصعوبة الوصول إلى العدالة السريعة الأمر الذي أدى بالفقه إلى قبول أنظمة التسوية الودية، بهدف التوصل إلى حلول للمشاكل المتعلقة بالعدالة الجنائية، إلا أن هذه الأنظمة الودية لا ينبغي أن تكون بعيدة عن نظر الأجهزة القضائية، والتي تُعتبر الضمان الحقيقي للحقوق والحريات، وعليه ينبغي أن تخضع أنظمة التسوية الودية لرقابة القضاء، ويتميز التوفيق الجنائي بوجود طرف ثالث إلى جانب طرفي الجريمة، يتولى مسألة التوفيق بينهم، إلا أن دور الموفق لا يقتصر على التوفيق بين الأطراف، وإنما يمتد إلى رقابة مفاوضات التسوية، ثم يلي ذلك، متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات، وهو ما سوف يتناوله الباحث على النحو التالي:

١- مراقبة اتفاقات التسوية الودية:

لا يقتصر دور الموفق على التوصل إلى اتفاق بين طرفي الجريمة، وإنما ترجع أهمية تواجد الموفق في متابعة كيفية التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف، وضمان عدم تأثر أي طرف آخر، فيفرض رأيه على الطرف الآخر في التسوية، فالموفق من خلال تواجده في المناقشات بين الطرفين، يؤدي إلى منع أي طرف من فرض رأيه على الطرف الآخر، فهناك العديد من اتفاقات الصلح التي يتم التوصل إليها عن طريق إكراه الأطراف والضغط عليهم.

كما أن الأجهزة القضائية كالنيابة العامة أو المحكمة يقتصر عملها على التحقق من وقوع الصلح، دون التدخل في تفصيلاته، وهو ما يمكن استغلاله من جانب طرف في مواجهة الطرف الآخر، على عكس التوفيق الجنائي، والذي يمكن للنيابة العامة من خلاله أن تفرض رقابتها على اتفاقات التوفيق عن طريق الموفق، والذي يلتزم بالحياد والشفافية في مواجهة طرفي الجريمة.

(١) د. هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

٢ - مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف:

لا يقتصر دور الموفق على مراقبة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وإنما يمتد دور الموفق إلى مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف^(١)، ويعتبر هذا الدور هو المكمل للدور التوفيقى للموفق، حيث يضطلع الموفق بمهمة التأكد من قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، كان يقدم ما يثبت قيامه بسداد مبلغ التعويض المتفق عليه، ويترتب على قيام الموفق بمتابعة تنفيذ اتفاق التوفيق، قيامه بإخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه في التوفيق، ويباشر الموفق دوره الرقابي من خلال التقرير الذي يعده عن نتائج التوفيق للعرض على النيابة، والذي يكون له بالغ الأثر على قرار النيابة في التصرف في الدعوى، فإذا تبين لعضو النيابة أن التوفيق الجنائي قد حقق أهدافه في إزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة، وكذلك تعويض المجني عليه، وتأهيل الجاني اجتماعياً، فإنه في الغالب يقوم عضو النيابة بإصدار قرار حفظ الدعوى، أما إذا كان تقرير الموفق سلبياً بالنسبة للجاني، فأن الغالب أن تقوم النيابة العامة بتحريك الإجراءات الجنائية ضده.

(١) د. عادل يوسف عبد النبي أشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٩، ٢٠١١، ص ٧٢.

المبحث الثاني

موقف الفقه من التوفيق الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يثار التساؤل عن الأسباب التي دعت التشريعات المقارنة والفقه إلى إقرار التوفيق الجنائي، فهناك العديد من الأسباب التي دعت الفقه إلى الاختلاف على قبول التوفيق في المواد الجنائية، وتمثل هذه الأسباب في حداثة تطبيق التوفيق الجنائي، وكذلك ارتباط تطبيقه بالاتجاه لنموذج العدالة الإصلاحية التي تقوم على تطبيق برامج تأهيلية من خلال مشاركة الجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى اعتراض القضاة على تدخل الموفقين في سير الدعوى الجنائية، فضلاً عن وجود خلاف حول الأساس القانوني الذي يستند إليه، وبتنازع في الفقه الجنائي المقارن اتجاهان: الأول رافض لفكرة التوفيق في القانون الجنائي، والثاني مؤيد لفكرة التوفيق الجنائي، وفيما يلي يتناول الباحث الاتجاه المعارض للتوفيق، والاتجاه المؤيد للأخذ بالتوفيق، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للتوفيق الجنائي.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للتوفيق الجنائي.

المطلب الأول

الاتجاه الرافض للتوفيق الجنائي

تمهيد:

كان التوفيق الجنائي وغيره من صور العدالة الرضائية محل انتقاد من الفقه الجنائي التقليدي، أضيف إلى ذلك أن هناك جانباً من الفقه الجنائي المعاصر قد وجه انتقادات لنظام التوفيق الجنائي، وفيما يلي يتناول الباحث هذه الانتقادات على النحو التالي:

١- تعارض التوفيق الجنائي مع مبدأ الشرعية:

ويستند هذا الرأي إلى أن قانون العقوبات هو الأداة الملائمة لمكافحة الجريمة، وهو ما يتعارض مع فكرة التوفيق الذي يهدف إلى تجنب الدعوى الجنائية، فقانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقة وحسم^(١).

(١) د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢.

كما يرى أحد الفقه^(١)، أن الجزاء الجنائي أمر حيوي لكي يؤدي المجتمع وظيفته على نحو أفضل، ويستند أنصار هذا الرأي على حجتان: الأولى فلسفية تتمثل في حتمية تطبيق قانون العقوبات، والثانية اجتماعية تتمثل في فكرة العقد الاجتماعي، كأساس لتبرير ضرورة تطبيق قانون العقوبات.

ويخلص الفقه التقليدي إلى أن حتمية تطبيق العقوبة، فهي الوسيلة الوحيدة لخفض حجم الظاهرة الإجرامية، وأن التطبيق الحاسم للقانون هو الشكل الوحيد للتأكيد على العدالة المثالية، فقانون العقوبات - من وجهة نظرهم - هو الأداة الأكثر ملاءمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وأن المراقبة الصارمة لقانون العقوبات هو أمر مفيد لبقاء الضمير الاجتماعي، وأن التوفيق الجنائي الذي يجنب الجاني تطبيق القانون - يُعد وسيلة لهدم الحياة الاجتماعية، أي بالأحرى مرادفًا للفوضى^(٢).

والباحث يرد على هذا النقد بأن التوفيق الجنائي يطبق على الجرائم البسيطة، وهذه الجرائم تخضع بصفة أساسية لتقدير النيابة العامة بإحالتها للتوفيق، والتي لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية لمرتكبيها، ولا أدل على ذلك من أن الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجرائم التي يطبق عليها نظام التوفيق الجنائي يتمثل أغلبه في الغرامة المالية، والتي كثيرًا ما يتضاءل دورها أصلًا في تحقيق العقوبة.

٢- تعارض نظام التوفيق مع قرينة البراءة:

يرى بعض الفقه^(٣)، أن نظام التوفيق الجنائي يتعارض مع قرينة البراءة، وكذلك مبدأ تناسب الإجراءات، ومبدأ المساواة في المعاملة بين الجناة، ويرجع ذلك إلى أن تطبيق هذا النظام ليس موحدًا، كما أنه لا يتسم بالدقة، كما أن قبول المتهم به قد يكون نتيجة الخوف من تحريك الدعوى الجنائية تجاهه، وسنكون أمام نوع من عقود الإذعان.

ويرد الباحث على هذا النقد بأن التوفيق ينشأ بإرادة المتهم الحرة، والذي له أن يتخذ قراره بالرفض أو القبول بحسب تقديره الواعي لمصلحته الشخصية وثقته من براءته، فهو يقدم على التوفيق أن رجعت لديه احتمالات الإدانة، ويحجب عنه أن تغلبت عنده احتمالات البراءة.

(١) خالد حسين حواش أحمد، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها..

(٢) د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) د. أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٥٣٧؛ د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص ٤١٠؛ د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٥٠.

٣- التوفيق الجنائي يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد:

يبدو لبعض الفقه^(١)، أن نظام التوفيق يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد حيث أن الموسرين الذين يملكون القدرة على دفع مبلغ التعويض هم الذين سيشترون ثمن حريتهم ويتجنبون بذلك المثول أمام القضاء الجنائي واستيفاء العقوبة، أما المعدمون الذين لا يملكون القدرة المالية لإجراء التوفيق فهم الذين سيحالون أمام القضاء ويتحملون العقوبة السالبة للحرية التي سيحكم بها عليهم، وهو ما دعا أحد الفقه^(٢)، بالقول أن التوفيق الجنائي يُعتبر نوعاً حديثاً من العدالة الجنائية التي تشبه العدالة السلعية أو عدالة السوق Justice Marchande التي تتحول بالقانون الجنائي نحو "العدالة الفاسدة".

كما يتضح الإخلال بمبدأ المساواة في التوفيق الجنائي، أن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في عرض التوفيق على الخصوم، ويترتب على ذلك أنه قد تقترح النيابة العامة اتخاذ إجراءات التوفيق في بعض الجرائم دون الأخرى، وهو الأمر الذي يعتبره أحد الفقه^(٣)، خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون بين الأفراد.

ويمكن للباحث أن يرد على هذا النقد بما أورده المجلس الدستوري الفرنسي ذاكراً قراره رقم ٢٠٠٤-٤٩٢ الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢ بشأن طعن على عدم دستورية إجراءات الاعتراف المسبق بالإذئاب وأنه ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون وبنى الطاعنون طعنهم على أن الإجراء الجديد الذي يؤدي إلى الفصل في الجرائم ذاتها وفقاً لأساليب مختلفة.

ورأى المجلس الدستوري الفرنسي: أنه يمكن للمشرع أن ينص على قواعد إجرائية مختلفة بحسب الوقائع والأشخاص التي تطبق عليها، ما دامت هذه الخلافات لا تتبع من تميز غير مبرر، وأن توفر للأشخاص المعنيين الضمانات المتساوية وخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الدفاع، وهو ما يقتضي على وجه الخصوص وجود إجراءات عادلة ومنصفة، وأنتهى المجلس الدستوري إلى توافر هذه الضمانات في الإجراء محل الطعن، ومن ثم عدم مخالفته للمقتضيات الدستورية^(٤).

(١) د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطوير مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٣؛ د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون جهة نشر، ١٩٧٩، ص ٢٢٠؛ د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(4) CC. Décision N. 2004-492 DC, du 2 mars 2004, Available at: <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2004/2004-492-dc/decision-n-2004-492-dc-du-2-mars-2004-897.html>.

وانطلاقاً مما سلف يجدر على الباحث القول أن أصحاب هذا النقد أسسوه على مخطوطات نظرية، دون إدراك صداه في الواقع العلمي، أي أنهم طبقوا مبدأ المساواة على التوفيق الجنائي والذي يقوم على الرضائية في أذهانهم فوجوده منتهكاً من دون النظر للواقع العملي، وما يفرزه تطبيق التوفيق الجنائي من إخلال لمبدأ المساواة من عدمه.

وخروجاً من هذا الجفاف الأكاديمي سيسوق الباحث مثال يصنع فارقاً في قبول أو طرح التوفيق الجنائي من منظور أخلاقه بمبدأ المساواة من عدمه، حيث افترض أصحاب هذا النقد أن التوفيق الجنائي هو عدالة الغني المثقف وأسسوا هذا النظر على قصرهم أن أداء المتهم إذا ما سلك سبيل التوفيق الجنائي سيكون أداءً مالياً دون الاعتبار بأن واقع الحال قد يجعل أدائه مادياً وليس مالياً.

المثال: حادث سير بين سائق يعمل على سيارة بالأجرة وبين سيارة فارهة لغني أخطأ فيه الأول، عُرض عليهما التوفيق الجنائي قبله بطلب الغني إصلاح الأجير لسيارته، أعرض الأخير لعدم مقدرته المالية، قام الموفق بتقريب وجهات النظر بينهم فتوصلا إلى حل بديل عن الأداء المالي، بأن يقدم المتهم عوضاً مادياً يتمثل في العمل لدى الغني سائقاً خلال فترة معينة طول مدة محددة، قبل الطرفان الاقتراح وانتهت الدعوى بالتوفيق على هذا النحو.

النتيجة: أ- انتهت الدعوى الجنائية بالتوفيق. ب- تمتع المتهم بطرح التوفيق إذ حال دون عقابه بسلبه حريته أو ماله إذا ما قضى عليه بالغرامة. ج- كان الأداء مادياً. د- لم يحرم التوفيق فقيراً من التمتع به.

ذات المثال بذات الطرح بيد أنه اختلفت النتيجة فلم يقبل المجني عليه بالتعويض المادي، واصر السير في الدعوى الجنائية ما دام المتهم غير قادر على التعويض المالي.

بمقارنة المثالين السالفين نجد أن التوفيق نجح في الأول وفشل في الثاني على الرغم من أن المتهم فيهما من غير موفري المال، كل ما هناك أن المجني عليه وهو صاحب الحق المعتدى عليه رفض إجراءاتها.

وهذا لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة، إذ أن النص القانوني لم يُميز بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية ولكن هذه المُغايرة ليس مردها القانون، ولكن مرجعها الواقع العملي واختيار أطراف الخصومة.

حيث يصعب النعت بأن التوفيق الجنائي مخالف لمبدأ المساواة نظراً لما هو مسلم به من أن مخالفة مبدأ المساواة لا تتوافر في حالة مُغايرة الحكم في مواجهة الأشخاص ذوي المركز القانوني الواحد، أما أولئك الذين يختلفون في مركزهم القانوني فأن مُغايرة الحكم أو المُعاملة

تجاههم لا تعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة، ولا شك أنه في العديد من تطبيقات التوفيق الجنائي يبدو واضحاً اختلاف المركز القانوني للأشخاص، والمتهمين على وجه الخصوص سواء من حيث الجريمة الواقعة، أو طبيعتها أو جسامتها، أو غير ذلك من العناصر الأخرى.

٤ - إخلال التوفيق الجنائي بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية:

بالإضافة إلى الانتقادات السابقة فإن أحد الفقه^(١)، المعارضين للتوفيق يذهب إلى القول بأن هذا النظام يعصف بالحقوق والضمانات القضائية المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية، لاسيما حقوق الدفاع، وهو ما يُعد مخالفاً لأحكام المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والخاصة بالحق في محاكمة عادلة، فقيام الجاني باللجوء إلى التوفيق الجنائي هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن تلك الحقوق^(٢)، ومن هذه الحقوق حق المتهم بمدافع وما يرتبط بذلك من حقه في الاطلاع على ملف القضية.

ويرد الباحث على هذا النقد بأن التوفيق الجنائي غالباً ما يكون إجراءً اختياريًا للجاني الحق في قبوله أو رفضه، وهو إجراء يحقق فوائد للجناة، أهمها إعطاء الجاني الفرصة لإصلاح أخطائه وتجنب إجراءات الدعوى الجنائية التي تؤدي إلى إدانته والتشهير بسمعته والإضرار بمركزه الاجتماعي.

٥ - التوفيق الجنائي يُعد شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجنائية:

يمثل نظام التوفيق افتتاتاً على السلطة القضائية، فهو يُعد شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجنائية، حيث أنه يسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع لم يكونوا أطرافاً فيها، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، والذي اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة بمباشرة وظيفة محددة، وعدم جواز تدخل سلطة في مباشرة وظيفة سلطة أخرى، وبالتالي يتعين أن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة^(٣).

فإجراء التوفيق الجنائي - القائم على التفاوض - يعصف بوظيفة القاضي، والذي يعتبر الحارس الطبيعي للحريات الفردية، فقيام النيابة العامة بالتصرف في الجرائم الجنائية عن طريق التوفيق من خلال تحديد الأشخاص المستفيدين منها، واختيار الموفقين، وتقدير نجاحه، وهو ما يخرج عن خصائص النيابة ويؤدي للمساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، كما أن تدخل

(١) د. ثروت عبد الصمد محمود عطية، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٢) د. عادل علي المانع، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٤١.

الموفق - وهو من خارج الجهاز القضائي - في الدعوى الجنائية للتوصل إلى حل الخصومة، ما يؤدي إلى المساس باختصاص القضاء بالفصل في المنازعات^(١).

والباحث يرد على هذا النقد بأن التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام التوفيق الجنائي، تنص على أن من يتولى التوفيق إلى أصحاب الكفاءة والمكانة العلمية، كما أنها تعمل على تأهيلهم من خلال إخضاعهم للدورات التدريبية، ليكونوا قادرين على القيام بعملية التوفيق بأكمل وأفضل وجه ممكن.

٦- إهدار التوفيق الجنائي لأهداف العقوبة:

يُعارض بعض الفقه^(٢)، التوفيق الجنائي على أساس أنه لا يحقق غرض العقوبة في الردع العام - أي منع الآخرين من تقليد المجرم خوفاً من العقاب - باعتبار أن التوفيق يتم بعيداً عن العلانية اللازمة لردع الجمهور، بل ولا يحقق غرض العقوبة في الردع الخاص أي منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم تجنباً لما وقع من ألم العقوبة ووقوف المتهم موقف الاتهام علناً.

بيد أن الباحث يرد على النقد بأن قيام الدولة عن طريق سلطاتها المختلفة وفي إطار القانون - بالسماح بالتوفيق في الدعوى الجنائية على نحو يقود إلى عدم تطبيق العقاب على الجاني في الجرائم البسيطة، ولا يتأتى منها ضرر جسيم - سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمع - لا يُعد مساساً بحق الدولة في العقاب، بقدر ما هو توجيه لهذا الحق وتنظيم له على الوجه الذي يحقق أغراضه، وأهمها الردع العام والردع الخاص^(٣).

وأن الإجراءات التي تتخذ من أجل الوصول إلى إنهاء الدعوى الجنائية بالتوفيق من قبل المتهم سواء بدفع مقابل مادي للتوفيق، أو بالسعي للحصول على عفو من المجني عليه، فهي إجراءات - بلا شك - يتحقق بها ردع خاص لا يقل أهمية عن الردع الذي تحققه العقوبة الجنائية، لاسيما وأن المتهم قد يتكبد في سبيل ذلك مصاريف ونفقات إعادة الأوضاع إلى ما

(١) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٨٨.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٩٢؛ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٢٠؛ د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

(٣) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣١ وما بعدها.

كانت عليه، ويرى أحد الفقه^(١)، - ويحق - أن الواقع كشف عن أن الآمال التي كانت معقودة على سلب الحرية وقدرته على مواجهة الظاهرة الإجرامية من خلال ردع الكافة عن سلوك سبيل الإجرام وإصلاح من سقط في هذه الجريمة، وإعادته إلى مجتمعه مواطنًا صالحًا ملتزمًا بأحكام القانون لا تعدو أن تكون سرابًا، فمعدلات الجريمة ترتفع باستمرار ارتفاعًا محسوسًا ومعدلات العود لدى خريجي مؤسسات سلب الحرية لا تقل ارتفاعًا عن ارتفاع الظاهرة الإجرامية ككل، ومن ثم أصبح من الواجب إعادة النظر في استراتيجيات مكافحة الجريمة والوسائل التي يمكن عن طريقها وضع تلك الاستراتيجيات موضع التطبيق العملي.

والتوفيق الجنائي بما يحققه من فوائد، لا يؤدي إلى تحقيق أغراض العقوبة فحسب، بل أنه يؤدي إلى تفادي الآثار السيئة التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية، ويُعد التوفيق بذلك من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

٧- إخلال التوفيق بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية:

ذهب بعض الفقه^(٢)، إلى أن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع، وهي تتسم بصفة العمومية، وذلك لاتصالها بالنظام العام، ويترتب على هذه الصفة نتيجة هامة، تتمثل في عدم جواز التراضي أو التنازل عن الدعوى الجنائية من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم ومن ثم فإن تطبيق التوفيق الجنائي من شأنه إهدار هذا الأصل، حيث يجعله محلاً للتراضي.

والباحث يرد على هذا النقد بأن القول أن الدعوى الجنائية ملكًا للمجتمع وأن هناك تعارضًا بين التوفيق الجنائي الذي ينفرد به أطراف الدعوى الجنائية، وبين كون الأخيرة مملوكة للمجتمع بأسره، باعتباره ممثلًا للمجتمع، هو قول غير دقيق، إذ أن ملكية الدعوى الجنائية للمجتمع أوجدها المشرع باعتباره ممثلًا للمجتمع نفسه، وهو ذاته يسن نظام التوفيق الجنائي بحسابه أيضًا ممثلًا لهذا المجتمع، إذ صرح بالتنازل عنها في الحدود التي رسمها بموجب القانون.

وعليه فإن خلاصة الرد على هذا النقد أن المشرع ممثلًا للمجتمع منح - في حدود معينة - لأطراف الدعوى الجنائية، الحق في التنازل عن الدعوى الجنائية وذلك لاعتبارات فرضها الصالح العام ومن ثم فلا تعارض بين الأمرين.

(١) د. عصام مليحي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٠.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٤٢؛ د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص ٤١٣ وما بعدها؛ د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤٠.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للتوفيق الجنائي

تمهيد:

يرى الاتجاه^(١)، المؤيد للتوفيق الجنائي إلى أن المزايا والاعتبارات النفعية الذي يحققه للعدالة الجنائية تتجاوز بكثير الانتقادات الموجهة إليه، بالشكل الذي يسمح بقبول تطبيقه في المسائل الجنائية، ويود الباحث أن يشير إلى أن الإجراءات الجنائية غالباً ما تباشر تأثيراً مباشراً وسريعاً على المتهم والمجني عليه والمجتمع، ولا ريب أن القضايا الجنائية في تزايد مستمر، وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، فأصبح عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، ولهذا الأمر أسبابه نورد منها ظاهرة التضخم التشريعي، وظاهرة الحبس قصيرة المدة، وظهور نماذج إجرائية متعددة، وفشل السجن في دوره الإصلاحية، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة فاعليتها، وكانت لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، فكل ذلك أدى إلى اختناق مؤسسة العدالة التي باتت عاجزة عن أنصاف ضحايا الجريمة حتى باتوا قاب قوسين أو أدنى من الكفر بالعدالة وجحدها.

ولا شك أن العدل هو أقدس التزامات الدولة حيال مواطنيها، وأن كان عقد اجتماعي يربط المواطن بدولته في العصر الحديث، فإن العدل هو أوثق رباط، ذلك أنه أمل كل مواطن - أن فرض عليه التقاضي - أن يصل إلى حقه من أقصر طريق، وأسرع وقت، وألا يكون موضعاً لتجربة قاضي يتردد بين الخطأ والصواب، فالخطأ في مجال القضاء فادح في وضعه وأثاره، والخطأ بحبس مواطن يوماً واحداً دون وجه حق كفيلاً بتبوير ما تبقى في حياته من أيام^(٢).

وهنا تتجلى حاجة المجتمع في الوقت المعاصر - إثر أزمة العدالة الإجرائية الجنائية - للتوفيق الجنائي كنتيجة للسياسة المعاصرة، لما يحققه من اعتبارات نفسية من شأنه أن تحول دون استثناء ما لحق بالعدالة من سقم، وفيما يلي سيتناول الباحث مزايا التوفيق الجنائي بالنسبة لنظام العدالة الجنائية وأطراف النزاع وذلك على النحو التالي:

(١) د. معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٧، ص ٢٤٣؛ د. شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٧، ص ١٢؛ د. محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في المنازعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥؛ د. جمال هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٥٧.

(٢) سمير ناجي، النظام القانوني في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، من ٥-١١ ديسمبر ١٩٩٣، دار العلم للملايين، ص ١٥٥.

١ - الاقتصاد في الوقت والنفقات:

أسهمت العدالة التقليدية بما حوته في ذاتها من إجراءات كلاسيكية اشترطت مواعيدها لاعتبارات صحيحة، وما أحاط بها من عوامل أخرى تمثلت في نقص عدد القضاة، وعدم تخصصهم، والإسهاب العقابي التشريعي، وغيرها مما نجم عنه بذل المزيد من الوقت والمال في سبيل الوصول للعدالة على نحو بات في ظل سبيل العدالة محفوفًا بإهدار الكثير من الوقت والمال، فصارت العدالة الناجزة في ظل الإجراءات التقليدية حلم بعيد المنال.

أن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية، فالعدالة البطيئة صورة من صور الظلم، فالحق في عدالة ناجزة حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي، ومرتبب به على نحو لازم، ومفاده أن تتم الإجراءات الجنائية ضمن المدة الكافية التي تتطلبها إجراءاتها فقط بما يؤدي إلى الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة، وهي بذلك تختلف اختلافاً كبيراً عن الشرع أو التفعيل، لكونها تتطوي على أضرار لا يحمد عقابها على حقوق وضمانات المتهم^(١).

ومن الثابت أن للوقت أهمية كبيرة في المجال الجنائي على مختلف الأصعدة، إذ أن ضغط العمل يلزم النيابة العامة بتكريس الأقل من الوقت للبحث العميق والتحقيق في كل ملف، كما أن التأخير في العقوبة يفقدها فاعليتها كوسيلة للردع.

فإذا كان متاحاً تبسيط الإجراءات واختصار بعض الشكليات بموافقة الأطراف المعنية في القضية، مع حفظ جميع الضمانات اللازمة في هذا الصدد، فسينعكس ذلك إيجاباً على حسن سير العدالة الجنائية، لأن هذه السرعة لن تعود بالنفع على أجهزة العدالة من حيث توفير الجهد والمال والوقت فقط، وإنما أيضاً على المتهم ذاته الذي سيستفيد من عدم التعرض للإجراءات التقليدية الخاصة بالتحقيق الابتدائي بما تتضمنه من إجراءات قسرية، وقيود تعوق حياته العادية، وتثير قلقه وتعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع والإسهام في مظاهر الحياة العامة وقد يلحق به اختناق بين مواطنيه أو يفقده عمله، بالإضافة إلى الاستفادة من تخفيض العقوبة أيضاً، وأخيراً فإنه من الطبيعي أن المجتمع ذاته يستفيد من هذا الأمر في سرعة أنزال العدالة بما يحقق استقرار الأمن ويشيع الشعور العام بفاعلية العدالة^(٢)، فضلاً عن توفير النفقات بالمقارنة بالعدالة العقابية، حيث تطول فيها الإجراءات مما يترتب عليه أن تتكبد الدولة نفقات باهظة، كما تستنفذ الجهات

(١) بدر المنيأوي، تحقيق المساواة أمام القضاء بتيسير التقاضي، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، برنامج حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٨.

(٢) د. حاتم عبد الرحمن منصور، الاعتراف المسبق بالإذنب، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثانية والثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

القضائية المختصة جهداً كبيراً، ويتحمل أطراف الدعوى الجنائية أعباءً كبيرةً من الوقت والمصاريف^(١).

بيد أن التوفيق الجنائي باختصاره بعض الإجراءات في مرحلة التحقيق، اقتصد من وقت وجهد أطراف الدعوى الكثير وصولاً لعدالة ناجزة^(٢)، فالجني عليه مثلاً في الدعوى الجنائية والتي تستوجب إجراءاتها المثل للشهادة عن الجريمة الأمر الذي قد يستغرق عدة جلسات، فضلاً عن احتمالية مثلها لمناقشة شهود، أو تقارير فنية غايرت شهادته، وفي ذلك كل مضيعة للوقت، وينسحب ما سلف تماماً على شهود الدعوى والذي يضيق صدرهم من المثل أمام جهة التحقيق، على نحو إما أن ينال من إثبات وجه الحق في الدعوى الجنائية فتضار معه العدالة، أو يضطر القائم عليها بإصدار أوامره بطلب حضور الشاهد، أو تغريمه مما ينال من وقته وماله، ناهيك لو كان الشهود من رجال الشرطة ممن قاموا ببعض الإجراءات القضائية مما يفرض حضورهم مما يضيع عليهم وقتاً كثيراً يتأثر به عملهم^(٣)، وأما المتهم فلا شك، لن يكون أفضل حالاً ممن سلف إذ يلزم القانون حضوره جلسات التحقيق ليمارس حقه في الدفاع على ما يُقدم ضده من أدلة وفي ذلك ضياع لوقته وتشتيت في الدفاع على ما يقدم ضده من أدلة، وفي ذلك ضياع لوقته وتشتيت لأعماله^(٤)، ومن ثم فإن التوفيق الجنائي يمتلك حلاً سحرياً لتوفير وقت كل هؤلاء والذي مؤداه حسن سير العدالة الجنائية^(٥).

٢- تحقيق العدالة الناجزة:

يُساعد التوفيق الجنائي في تحقيق منفعة أخرى تتمثل في تحقيق العدالة الناجزة، إذ أن توفير الوقت اللازم لإدارة الدعوى الجنائية وصولاً للحكم الجنائي، وكذلك اختزال الإجراءات الجنائية اللازمة لإدارة تلك الدعوى، من شأنه أن يحقق عدالة ناجزة ميسورة، بما يتفق ويلبي نداءات الدستور^(٦)، فللتوفيق الجنائي أثر فعال ومؤثر في إنهاء القضايا بصورة أيسر وأسرع من

(١) د. حمدي رجب عطيه، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، ج. م.ع، العدد الخامس والسادس، ١٩٩١، ص ٢٠٩.

(٢) د. أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٣) د. عبد الله عادل خزنة كابتني، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

(٤) د. أحمد محمد محي محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٣٩.

(٥) د. أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٦) د. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص ١٨٥.

الإجراءات العادية^(١)، وهو حق دستوري تكفله الدولة^(٢)، فالوقت الذي يُهدر هو الحقيقة التي تزول.

حيث يصنع التوفيق الجنائي وسائله من خلال إجراءاته المبسطة وقواعده المرتبة أسلوبًا مستحدثًا ومطورًا ومتفردًا - بحسب الجريمة المرتبكة - لإدارة الدعوى الجنائية وصولاً لعدالة ناجزة.

٣- تخفيف العبء عن كاهل القضاء:

لا ريب أن فقدان التناسب بين الإسهاب التشريعي والعقابي والزيادة السكانية من جانب، وقلة عدد القضاة من جانب آخر أدى إلى شلل تام في العمل بالمحاكم على نحو بات جهاز العدالة وهو عون المجتمع في حاجة إلى من يُعينه.

وتتزايد نسبة الجرائم بازدياد تعاملات الأفراد، وتنوع أنشطتهم مع انفتاح العالم أمام تيار العولمة، ففي ظل عالم جديد أو قرية كونه صغيرة، لا تعرف الفواصل أو الحدود، أصبحت أنماط الحياة الجديدة والعلاقات البشرية المستحدثة - بكل ما تخلقه من أوجه تصارع جديدة وظواهر مجتمعية حديثة ناشئة داخل المجتمع ذاته أو وافدة عليه - تمثل عبئًا وتعقيدًا تكاد التشريعات لا تقوى على مواجهته.

وأمام مدنية تميل إلى الفوضوية أكثر من كونها حرية مسلحة بتطور تكنولوجي هائل، ويدعمها نمط استهلاكي نهم، في إطار من الفردية ومن تعاضم الاتجاه للابتعاد عن الاندماج في علاقات بشرية متطورة متعددة الأطراف، وميل إلى خلق ما يمكن توصيفه بأنه تزوج للإنسان والآلة تعاضمت معاناة أجهزة العدالة بصفة عامة والجنائية منها على وجه الخصوص منذ ما يزيد عن ثلاثين عامًا، وشكلت هذه المعاناة أجهزة العدالة التي أصبحت عاجزة عن تحقيق المواجهة السريعة الحاسمة، مما أدى إلى تراجع ملحوظ في ثقة عامة الناس في النظام القضائي^(٣)، لاسيما في ظل ازدياد الضمانات التي تستوجبها الاتفاقات الدولية بخصوص "القضية العادلة"، وهو ما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا على نحو أصبح يخشى فيه من تراجع أو تلاشي هدف الردع العام والخاص أمام هذا التأخير في حسم القضايا الجنائية^(٤).

فأثر زيادة عدد القضايا ونفسي ظاهرة الحفظ الإداري، أصيب الجهاز القضائي بالشلل^(٥)،

(١) د. عبد الله عادل خزنة كابتي، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٢) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣.

(٣) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) د. حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

بالشلل^(١)، على نحو ألقى بظلاله على صرح العدالة الجنائية^(٢)، مما نال من حسن سير العدالة، الأمر الذي أدى إلى اتجاه السياسة الجنائية نحو البحث عن بدائل للعقوبة والدعوى الجنائية.

ويأتي التوفيق الجنائي معيناً للعدالة التقليدية في إدارة الدعوى الجنائية، ليختص بإنهاء بعض المنازعات ذات الطابع الخاص والأهمية اليسيرة بمشاركة من جانب أطراف الخصومة^(٣)، وذلك ليترك للعدالة التقليدية ما أكثر أهميته من قضايا تستأهل البحث والتدقيق والعناء وتستوجب تفرغ المحاكم للفصل فيها.

٤ - فاعلية الجزاء الجنائي:

ومما لا شك في أن فاعلية الجزاء الجنائي مرهونة بسرعة تنفيذه بل أن إجراءات الدعوى نفسها لما تحقق الغاية منها يجب أن تنتهي في أقرب وقت ممكن، فكما قصرت المدة الزمنية بين الجريمة والعقوبة، كلما ربطت ذاكرة المجتمع بين الجريمة المقترفة والعقوبة المطبقة، ويستجيب التوفيق الجنائي لهذه الحقائق بالنظر إلى ما يحققه من سرعة في إنهاء الخصومة الجنائية، حيث يساعد على اختصار الفقرة الزمنية بين ارتكاب جريمة وصدور جزاء في شأنها، ويشير رأي الفقه^(٤)، إلى أن التوفيق الجنائي وما يحققه من تصفية أعداد القضايا البسيطة، يؤدي إلى الإسراع في نظر الجرائم الخطيرة من قبل القضاء بعد أن تم تخفيف عدد القضايا البسيطة عنهم بواسطة التوفيق الجنائي، ويؤدي إلى تضيق الفارق الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت العقاب، ودون المساس بحقوق المتهم وضماناته ودون خشية الوقوع في الخطأ، فمجتمعاتنا المعاصرة تتميز بكثرة الجرائم البسيطة والمتوسطة، بل أنها في تزايد مستمر، ويُعد الحكم الجنائي السريع أداة فعالة لمواجهة بشرط احترام حقوق دفاع المتهم، فالإجراءات الجنائية تسعى إلى تحقيق التوازن بين أمرين، الأول احترام حقوق الإنسان، والثاني تحقيق الفاعلية في الإجراءات الجنائية، والتوفيق الجنائي باعتباره من الإجراءات المبسطة القائمة على الرضائية، لا يشكل اعتداء على الحرية الفردية، كما أنه يجنب الجاني وصمة الإدانة والتشهير، حيث لا تسجل تدابير التوفيق في صحيفة سوابق المتهم، فالإجراء التوفيق مؤسس على الرضاء، ولا يصادف تنفيذه أي صعوبات بالشكل الذي يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية.

(١) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) د. أحمد محمد محي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٣.

(٤) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص ٦٣.

٥- الحد من مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة^(١) :

يعتبر ازدحام المؤسسات العقابية نتيجة مباشرة لتكدس القضايا أمام المحاكم، فقد أضحى المعدل العالمي لعدد السجناء في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ أعلى بكثير من القدرات الاستيعابية للسجون^(٢)، ولما كانت الجريمة محل تطبيق التوفيق الجنائي - في غالبيتها - جرائم بسيطة معاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة.

إذ أن كثرة تطبيق العقوبات قصيرة المدة أو التشدد في العقوبات الجنائية وإطالة مدة العقوبة المقيدة للحرية أدى إلى زيادة أعداد المسجونين بالمؤسسات العقابية^(٣).

حيث يسهم التوفيق الجنائي بطريقة غير مباشرة في التخفيف من ظاهرة الحبس قصيرة المدة، إذ تسهم في امتصاص الكثافة العددية داخل المؤسسات العقابية، وتحد من مخاطر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ لأن العقوبة الرضائية التي تتمخض عنها دائماً ما تتفد خارج أسوار المؤسسات العقابية.

(١) من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أنها تعجز عن تحقيق أي غرض إصلاحى للمتهم إذ لا يتيسر مع قصر مدتها التعرف على شخصية المذنب ووضع برامج متكاملة لإصلاحه وإعادة تأهيله، وأن وضعت هذه البرامج فإن تطبيقها يحتاج لوقت لا توفره هذه العقوبة، فضلاً عن أن لهذه العقوبة تأثيرها الضار على المحكوم عليه وعلى أسرته، فالمحكوم عليه يواجه آثاراً نفسية واجتماعية سيئة فإنه يوصم بوصمة الإحرام التي يكون لها آثار نفسية تجاهه كما تفقده عمله وتفقده خوفه وخشيته من السجن وتتيح له الاختلاط بالمجرمين، وبالنسبة للأسرة تتأثر بفقد معيها وتواجهها ظروف مادية ومعنوية قاسية بالإضافة إلى أن هذه العقوبة هي السبب الرئيسي في ازدحام السجون مما يعيق تطبيق البرامج الإصلاحية للمودعين بها، وأن مثل هذه العقوبات تكبد الدولة مصاريف لا جدوى منها، للمزيد عن هذا الموضوع راجع: د. عطيه هنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٢، ٣، يوليو، نوفمبر ١٩٩٢ المجلد ٣، ص ٧ وما بعدها؛ د. حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٠، ص ٣٥٤ وما بعدها؛ د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧.

(٢) على الصعيد العالمي فقد ازداد عدد السجناء بنسبة ١٠% منذ عام ٢٠٠٤، ليصل إلى أكثر من ١٠,٥ ملايين سجين، في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، غير أن هذه الزيادة قوبلت بزيادة حادة في عدد سكان العالم خلال الفترة نفسها، مما أدى إلى استقرار متوسط المعدلات على الصعيد العالمي ١٤٨ سجين لكل مائة ألف نسمة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، للمزيد عن هذا الموضوع راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حالة الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق العالم، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، ١٩ نيسان - أبريل ٢٠١٥، ص ٣٥.

(٣) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٨.

٦- الحد من مشكلات تنفيذ الأحكام الجنائية:

نظراً للطبيعة الرضائية للعقوبات التي يفرضها التوفيق الجنائي، فإن هذه العقوبات لا تعترتها عقبات التنفيذ كذلك الصادرة إثر أحكام جنائية، مرد ذلك هو رضائية الوصول إلى هذه العقوبة من أطراف الدعوى الجنائية يجعل من أدائها أمراً يسيراً يصبوا إليها أطرافها، فإن من شأن تطبيق نظام التوفيق الجنائي قبول أطراف الخصومة الجنائية قبولاً تاماً بالحلول التي ساهموا في التوصل إليها، باعتباره عدالة رضائية حفاظاً على علاقاتهم مستقبلاً دون إخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لحماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية.

فالمتهم يسعى بجد صوب أداء عقوبة فرضها عليه نظام رضائي شارك هو في تشكيله، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج طيبة فيما يخص تأهيل وتدريب المتهمين ليعودوا مرة أخرى للمجتمع كأعضاء نافعين يندمجون في نسيجه^(١)، فيأتي التوفيق الجنائي ليحقق هدفه في الحد من هذه الظاهرة، إذ أن عادة حلول وأساليب التوفيق إلى التعويضات المادية، وتراضي أطراف الخصومة على أدائه.

٧- يحقق التوفيق الجنائي أهداف المشرع في الجرائم الاقتصادية:

يُعد كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية متى نص على تجريمه جريمة اقتصادية^(٢)، ويرمي التجريم والعقاب فيها إلى كفالة حقوق الخزنة العامة، فإذا تحققت هذه الغاية بواسطة التوفيق الجنائي أنتقت الحكمة من توقيع العقاب^(٣)، إذ تتسم الجرائم الاقتصادية بالطابع المالي لأضرارها، سواء كانت جمركية أو ضريبية أو نقدية أو غيرها^(٤)، ولاشك أن الطبيعة التقليدية للعدالة الجزية بما تتضمنه من إجراءات مُعقدة وطول مدد المحاكمة الأمر الذي يسبب ضرراً مالياً يجاوز الضرر المالي الناتج عن الجريمة

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ د. أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) للمزيد حول هذه الجرائم راجع: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها؛ د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الخطأ في الجريمة الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٦ وما بعدها. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية اختصاصات نيابة ومحكمة الشؤون المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٦.

(٣) د. طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٤) د. أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٣١٨.

ذاتها، فلا يهتم المجتمع من مراعاة مصالحه المالية والاقتصادية^(١)، ومن ثم فإن التوفيق الجنائي يعالج الطبيعة المالية للأضرار الناجمة عن الجرائم الاقتصادية، بل ويتوافق مع الغرض من التشريعات الاقتصادية.

حيث أن في معاقبة المتهم في الجرائم الاقتصادية بعقوبة جنائية عن طريق الدعوى الجنائية من شأنها أن تخل بسمعته الائتمانية مما يؤثر على مكانته الاقتصادية، فيتميز نشاطه وقد يضطر للتوقف أو تصفية أعماله^(٢).

٨- الحد من الحفظ الإداري للقضايا:

تعتمد النيابة العامة إلى الحفظ بلا تحقيق، أو ما يسمى بالحفظ الإداري للواقعة، وهذا ما حدا بأحد الفقهاء^(٣)، للقول - وبحق - بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه.

ولعل مرجع غالبية أسباب الحفظ الإداري نجده إما لعدم الأهمية، أو لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الدليل، أما الأمر الأول فسنده أن الواقعة من منظور النيابة العامة لا تستأهل تقديم مرتكبها للمحاكمة الجنائية فتقرر حفظها إدارياً من قبيل عدم الأهمية^(٤)، في حين أن الواقعة المحفوظة تحمل أهمية قصوى للمجني عليه والذي يفاجأ بهذا القرار، ومن ثم يتظلم منه بغية تقديمه للمحاكمة على نحو يطيل في أمد الدعوى الجنائية ويفقدها قدرها، ولعل سند النيابة العامة في الحفظ أن الواقعة ضئيلة الأهمية ولا تتناسب مع قدر الإجراءات الجنائية اللازمة لإتمام المحاكمة، وأن غيرها من القضايا أولى بتحقيق والبحث لتقديمها للمحاكمة الجنائية، ومن ثم فالحفظ للأولى أجدر متناسبة ما تشكله الدعوى من أهمية للمجني عليه ورغبته في معاقبة الجاني كيما يهدأ روعه ويستشعر العدل بعد ظلم الجاني له، فإذا بالنيابة العامة تكيل الظلم للمجني عليه قدرًا وتزيد بُعد منالها للعدالة^(٥)، إذ ثبت أن المحاكم لا تمتلك الوسائل المناسبة لحل

(١) د. إدوار غالي الذهبي، الصلح في جرائم التهريب من ضريبة الاستهلاك، مجلة قضايا إدارة الحكومة، السنة ٢٨، العدد الثالث، ١٩٨٤، ص ١٤٦.

(٢) د. سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١.

(٥) يلاحظ أن ضغط العمل وتأجيل النظر في الملفات يؤدي إلى نتائج سلبية كثيرة دون فائدة لأنه لا يمكن للتأجيل أن يخفف من ضغط العمل، صحيح أنه يخفف من الضغط الحالي لكن ينقل العبء للمستقبل لا يحل مشكلة دائماً، ومن هنا وجدت الحاجة لتقليص عدد الملفات الجنائية، ومن ناحية أخرى فإن ضغط العمل خلق مشكلة أخرى، وهي نقض قدرة الجهاز القضائي، سواء النيابة أو الشركة على معالجة جميع =

المنازعات البسيطة، والتي أصبحت مظهرًا من مظاهر مجتمعاتنا المدنية بسبب المعطيات المستجدة فيها، فالشكوى المقدمة من المجني عليه إذا تم حفظها، فإن هذا يعني بقاء المجني عليه دون إشباع حاجته للعدالة، وبالتالي ترك فتيل النزاع بينه وبين الجاني مشتعلًا.

وهنا يأتي دور التوفيق الجنائي ليحقق دورًا وسطًا فلا يعاقب المتهم وفق الإجراءات التقليدية التي باتت وفق تقدير النيابة لا تتناسب مع جرم المتهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تحفظ القضية كليًا وتحرم المجني عليه من أنزال العقاب على الجاني، وأما تفرض جزاءً على الجاني يرضيه والجني عليه معًا وفق سبل متعددة.

أما السببين الآخرين للحفظ وهما: عدم معرفة الفاعل، وعدم كفاية الدليل فعادة ما يكون مرجعهما إلى أن الجناة دائمًا ما يواكبوا التطورات العلمية الحديثة حتى يتمكنوا من ارتكاب جرائمهم، والإفلات من يد العدالة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولا شك أن هذه الصعوبات التي تواجه رجال الشرطة في إثبات الجرائم وتقديم الأدلة الكافية لإسنادها إلى مرتكبيها قد أدت إلى زيادة نسبة القضايا التي تحفظ لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة ضده.

ومن ثم يسعى التوفيق الجنائي إلى اللجوء إلى محاولة "إغراء" المتهم بتخفيض العقوبة المقررة لجريمته إذا اعترف مسبقًا بارتكابها فيحقق توازنًا آخر بتوقيع عقاب أدنى على المتهم بدلًا من أن يفلت كلية من العقاب^(١).

٩- تحقيق مصالح أطراف النزاع:

يؤدي تطبيق التوفيق الجنائي إلى ضمان تعويض المجني عليه، وإصلاح علاقته مع الجاني، فيؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي، كما أنه يُعد وسيلة فعالة لمشاركة الأفراد في إدارة العدالة الجنائية في مواجهة الإجرام البسيط، وفيما يلي سيتناول الباحث مزايا التوفيق الجنائي لأطراف النزاع وذلك على النحو التالي:

=الملفات وتقديم لوائح الاتهام، حيث ينظر جهاز النيابة العامة إلى التخلي عن التحقيق في جزء كبير من الملفات، نتيجة ضغط العمل في إطار الموارد القليلة والمحدودة، وعليه فإنه المتوقع أن تميل النيابة العامة إلى تفضيل معالجة الملفات البسيطة نسبيًا عن معالجة الملفات المعقدة التي تحتاج لتحقيق فيها لسنوات وينتطلب نفقات باهظة، ولذلك فإن معرفة النيابة العامة أن ملفًا معينًا معقدًا قد يستغرق التحقيق في سنوات يمكن أن يصرفها عن تقديم لائحة اتهام فيه من قبل النيابة العامة للمزيد عن هذا الموضوع راجع: د. أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٤٦.

(١) د. حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

أ- مزايا التوفيق الجنائي للمجني عليه:

تتمثل مزايا التوفيق الجنائي للمجني عليه في ضمان الحصول على تعويض سريع عن الجريمة، حيث ترجع الفائدة من إقرار التوفيق الجنائي أن التعويض الذي يحصل عليه المجني عليه عن طريق تعويض حقيقي، وليس مجرد حكم نظري، كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي، وصعوبة تنفيذ هذا الحكم، كما ترجع أهمية التوفيق الجنائي في وجود شخص مُحايد "الموفق" والذي يتولى متابعة تنفيذ اتفاق التوفيق، والذي في الغالب يتضمن تعويض المجني عليه، بحيث لا يجد المجني عليه صعوبة في الحصول على مستحقته، كما أن تنفيذ اتفاق التوفيق يضمن للمجني عليه الحصول على تعويض سريع عن الضرر الواقع عليه، فالقيمة الحقيقية للتعويض - بالنسبة للمجني عليه - تتمثل في الحصول عليه في وقت سريع عقب وقوع الجريمة، إذ يكون في حاجة ماسة للعون والإغاثة، فالتوفيق الجنائي جعل نظرة المجني عليه للقانون الجنائي نظرة متفائلة بما تضمنه من حصول المجني عليه على التعويض في أغلب الأحوال بينما قد لا يصل إليه بالرغم من صدور حكم جنائي بإدانة المتهم، كما في حالة إعسار الجاني^(١).

ويهدف التوفيق الجنائي أيضاً إلى تفعيل دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال إحساس المجني عليه بأنه صاحب دور إيجابي في الإجراءات الجنائية، بحيث يتم سماعه مباشرة بعد وقوع الجريمة، وبالتالي تزول مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بالشكل التقليدي، كما أن التوفيق بما يحققه من تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة، وتحقيق السرعة في الفصل في المنازعات، حيث يؤدي إلى إزالة الشعور بالظلم لدى المجني عليه، وأن موافقة المجني عليه على قبول التوفيق تحمل في مدلولها أنه سوف يؤدي دوراً كبيراً في حل النزاع الجنائي، ما كان سيتخذه لو تم السير في الدعوى وفقاً للإجراءات القضائية المعتادة، خصوصاً أنه قبل أن يمنح الجاني الفرصة في أن يتسامح معه، الأمر الذي سيعطيه فرصة أكبر لمخاطبة الجاني ومعرفة أسباب الجريمة، فينعكس ذلك كله على نفسه، فتكون هادئة ومتقبلة للجاني مستقبلاً مما يجعل أمر التعايش بينهما مفتوحاً، وهذا ما يسعى التوفيق الجنائي إلى تحقيقه.

ويؤدي التوفيق الجنائي إلى إصلاح العلاقة بين أطراف الجريمة، وتحقيق التفاهم بينهم، فالتوفيق يسمح بإصلاح العلاقات الاجتماعية من خلال خلق قناة اتصال بين أطراف النزاع، الأمر الذي يخفف من حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية، ويؤدي إلى الوصول إلى حل مرضي للأطراف، ففي هذا النوع من المنازعات ليس مهمًا معرفة من هو صاحب الحق، وإنما

(١) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها.

الشيء الأهم هو إعادة الروابط الأسرية والاجتماعية إلى مجراها الطبيعي، أو إنشاء علاقات جديدة بين الأطراف.

ب- مزايا التوفيق الجنائي للجاني:

تتمثل مزايا التوفيق الجنائي للجاني بإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى، حيث يترتب على تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني، احتمال تقييد حريته لفترة تقارب مدة العقوبة المقررة لجريمته، الأمر الذي يمس قرينة البراءة، ويؤدي إلى شعوره بالعزلة الاجتماعية، كما أن إجراءات المحاكمة قد لا تُهيئ للجاني تحقيق دفاعه مباشرة أمام القاضي، والذي يلجأ إلى الفصل في الدعوى بناءً على الإطلاع على الأوراق دون الالتفات لشخص الجاني^(١)، أما التوفيق الجنائي، فهو لا يسعى إلى البحث في المسؤولية الجنائية للجاني، وإنما يسعى إلى إعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى، والقضاء على شعوره بالعزلة، وكذلك تجنبه مساوئ مخالطة المجرمين والآثار السلبية الواقعة على أسرته، وكذلك تجنبه وصمة الإدانة، والآثار النفسية التي تلازمه طوال فترة الاتهام^(٢)، فالتدابير التي تنفذ عن طريق التوفيق الجنائي لا تسجل كعقوبة في صحيفة سوابقه.

وأيضاً يوفر التوفيق الجنائي - من خلال الحل الودي - التكاليف التي يتكبدها الأطراف جراء السير في دعاوى القضائية، فبالنسبة للمجني عليه، يوفر عليه أتعاب المحام ورسوم رفع الدعوى القضائية، والتي تتزايد تبعاً لطول مدة الإجراءات في الدعوى، ومن المعلوم أن المجني عليه في الأنظمة الاتهامية هو الذي يتحمل وحدة تكاليف رفع الدعوى للحصول على حقه، وبالنسبة للجاني، فهو يوفر عليه تكاليف الاستعانة بمحام للدفاع أمام المحاكم، وغير ذلك من تكاليف الدعوى القضائية، بينما لا يتكلف أي طرف في التوفيق الجنائي أي تكاليف ناجمة عن عملية التوفيق، ماعدا تكاليف المحام، في حال استعانة أي طرف به، فتكاليف التوفيق في الغالب تلتزم بها وزارة العدل في الدول التي تقرر التوفيق الجنائي، وهو في أغلب التشريعات المقارنة خدمة مجانية.

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، بند ١٧٩، ص ١٨ وما بعدها.

رأي الباحث في هذا الموضوع:

- لقد تناول الباحث من خلال ما سبق، حجج المعارضين والمؤيدين لنظام التوفيق الجنائي، ويرى الباحث من خلال ما تقدم، أن المزايا فاقت الانتقادات الموجهة لهذا النظام، وبذلك تكون التشريعات التي أخذت بهذا النظام قد أحسنت صنعاً، ويؤيد الباحث رأيه من خلال النقاط التالية:
- أ- التوفيق يسهم بفاعلية في حل أزمة العدالة الجنائية، خصوصاً تلك الناجمة عن تكديس القضايا على كاهل الأجهزة القضائية.
- ب- التوفيق إجراء فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دوراً هاماً في إنهاء الدعوى الجنائية بعد أن كان ليس له أي دور في السابق.
- ج- يتميز التوفيق من الناحية الاقتصادية، بأنه يوفر الكثير من النفقات التي كانت تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجنائية.
- د- التوفيق يوفر كثيراً من الجهد ومن الوقت، فيفتح المجال أمام أعضاء السلطة القضائية للالتفات للجرائم الكبيرة التي تشكل تهديداً حقيقياً لأمن وسلامة المجتمع.
- هـ- التوفيق أوجد نقطة التقاء بين أطراف النزاع، وأحدث تطوراً في العلاقة بين الجاني والمجني عليه، بما يرفع الكثير من مشاعر الحقد والكراهية.
- و- أثبت التوفيق أن إنهاء الدعوى الجنائية، وتحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لا يقتصر على الدعوى الجنائية التقليدية فقط، بل يمكن أن يتخطى ذلك بالاعتماد على بدائل الدعوى في تطبيق برامج تمكن المجتمع من تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه.
- ز- التوفيق الجنائي لا يسلب السلطة القضائية اختصاصها، فهو يُدار تحت رقابتها وإشرافها، كما أن لها الحق في قبول نتائج التوفيق أو رفضها^(١).

(١) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها؛ د. معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٠ وما بعدها؛ د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الخاتمة

تناول الباحث هذا البحث التوفيق الجنائي كنظرية عامة، إذ بحث الباحث الأساس الفلسفي للتوفيق الجنائي، من خلال بيان الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي ومبررات الأخذ به، وموقف الفقه الجنائي من التوفيق، وانتهى إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

- ١- أن العدالة التقليدية فشلت في مواجهة العدالة الإجرائية، إذ بإجراءاتها الجامدة العميقة باتت غير قادرة على مواجهة الظاهرة الإجرامية وتطورها، وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور التوفيق الجنائي.
- ٢- تحول السياسة الجنائية من العدالة الإجرائية الجنائية بما توفره من تقليل النفقات التي تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجنائية والتقليل من تكبد القضايا على كاهل المحاكم بالإضافة إلى أنها تخلق دوراً هاماً للجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية.
- ٣- لا يسعى التوفيق الجنائي إلى الخلاص من الدعوى الجنائية، إنما يصبو لتحقيق أهداف العدالة الجنائية كاملة من تأهيل الجاني وإنماء روح المسؤولية بداخله، وتعويض ضحايا الجريمة وإصلاح الضرر الناجم عنها، واستعادة السلم الاجتماعي.
- ٤- يسهم التوفيق الجنائي في التخفيف من أزمة العدالة الإجرائية الجنائية، بما يوفره من تقليل النفقات التي تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجنائية، والتقليل من تكبد القضايا على كاهل المحاكم بالإضافة إلى أنه يخلق دوراً هاماً للمجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية.
- ٥- تسعى بدائل الدعوى الجنائية والتي يقدمها التوفيق الجنائي إلى غاية إجرائية تتمثل في تبسيط الإجراءات وإيجازه ووضع نهاية للدعوى الجنائية قبل تحريكها، فيصون بذلك الحق في عدالة ناجزة.
- ٦- يفتح التوفيق الجنائي طريقاً ثالثاً -أمام النيابة العامة وهي في سبيلها لإنهاء الدعوى الجنائية- بديلاً عن طريقي: أمر الحفظ وتقديم المتهم للمحاكمة.
- ٧- لا يتعارض التوفيق الجنائي مع المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة، أو افتراض قرينة البراءة، أو قضائية العقوبة، لأن المتهم يتنازل عن بعضها طوعاً، فالأمر يتوقف على إرادته إن شاء تنازل عن بعض حقوقه، وإن لم يشأ لجأ للمسار الطبيعي للدعوى الجنائية.
- ٨- إن التوفيق الجنائي لا يسلب السلطة القضائية اختصاصها المتعلقة بالدعوى الجنائية بل أن القضاء هو الضامن الأساسي لإنجاح هذه الوسائل حيث تُدار تحت رقابته وإشرافه.
- ٩- يلزم لتطبيق التوفيق الجنائي تطبيقاً متكاملًا يحقق الغاية منه، زيادة الوعي الثقافي بصفة عامة، والوعي القانوني بصفة خاصة كيما يدرك أفراد المجتمع مضمونه وجوهره والغاية منه.

- ١٠- لأن التوفيق بين أطراف الدعوى الجنائية هو عماد العدالة الرضائية وقوامها، فإن تنفيذ العقوبة التي تنتهي إليها لا تمثل معضلة، إذ أن هذه العقوبة جاءت برضاء المتهم فيسعى إلى تنفيذها طائعاً مختاراً دون مطاردة، كما الحال في العدالة العقابية المفروضة.
- ١١- يخلق التوفيق الجنائي أدواراً جديدة، كدور الموفق بين المتهم والمجني عليه، ودور لأطراف الجريمة في وضع حد للدعوى الجنائية يتوقف على مشيئتهم.
- ١٢- يفرض التوفيق الجنائي تطبيق بدائل عقابية مستحدثة، كالتعويض، وإصلاح أضرار الجريمة، والتخلي عن أدوات الجريمة، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وغيرها من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، على نحو يتفق والسياسة العقابية المعاصرة.

ثانياً - التوصيات:

وعلى النحو السالف بسطه من نتائج يمكن للباحث طرح التوصيات الآتية:

- ١- يوصي الباحث بأهمية استحداث نظام التوفيق الجنائي، بهدف تخفيف أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، مع توفير الضمانات القانونية الكافية للمتهم أثناء مباشرة هذا النظام.
- ٢- على المشرعان المصري والعراقي ألا يكونا أسيراً لخطاه البطيئة في تبني التوفيق الجنائي، وأن يحذوا حذو التشريعات الجنائية المعاصرة التي تأخذ بنظام التوفيق في المسائل الجنائية.
- ٣- تبني التوفيق الجنائي بديلاً عن الصلح الجنائي لخضوع الأول لملائمة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية بموجبه - بعكس الأخير - كما أنه يفصح للأخيرة من خلال الموفق أسباب النزاع وطبيعته وما اتفق عليه أطرافه وتمام تنفيذه، وفي كل ذلك ما يكفل بسط الرقابة القضائية على الإجراء، ويخلق نوع من الموازنة في إدارة الدعوى الجنائية بين النيابة العامة والجاني والمجني عليه، بدلاً من الصلح الذي لا تدرك النيابة العامة أم مضمونه شيئاً، ولا تعي أمراً عن ظروف وملابسات الواقعة الإجرامية ولا شخص مرتكبها.
- ٤- ضرورة زيادة الوعي القانوني بالتوفيق الجنائي، لكي يدرك أفراد المجتمع مضمون هذا النظام وجوهره والغاية منه.
- ٥- يوصي الباحث بضرورة عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئات القضائية والمحامين ورجال الشرطة لإعطائهم خلفية عن ممارسات التوفيق الجنائي.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب العامة:

- ١- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢- فرينالد ألكييه، معنى الفلسفة، ترجمة: د. حافظ الجمالي، اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٩.
- ٣- مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل إلى الفلسفة من الاغتراب إلى الفلسفة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦.
- ٤- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ٥- مصطفى النشار، مدخل جديد إلى الفلسفة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

ثانياً- الكتب المتخصصة:

- ١- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢- جمال هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦. ١٥٧.
- ٣- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٤- رمسيس بهنام بسطس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
- ٥- سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطوير مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٦- شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٧.
- ٧- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٨- عبد الحميد أشرف، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، بدون سنة نشر.

- ٩- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية اختصاصات نيابة ومحكمة الشؤون المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ١٠- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الخطأ في الجريمة الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
- ١١- عصام مليحي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٢- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٣- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٤- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
- ١٥- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٦- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٧- محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في المنازعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٨- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون جهة نشر، ١٩٧٩.
- ١٩- معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٢٠- معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٧.
- ٢١- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثالثاً- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- ١- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢- أحمد محمد محي محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- ٣- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- ٥- ثروت عبد الصمد محمود عطية، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- ٦- حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٠.
- ٧- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- ٨- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- ٩- عبد الله عادل خزنة كاتب، الإجراءات الجنائية المؤجرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- ١٠- عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١١- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٢- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

ب- رسائل الماجستير:

- ١- خالد حسين أحمد حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ٢٠١٥.
- ٢- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٣.

رابعاً- الأبحاث والمقالات:

- ١- أحمد فتحي سرور، اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة الإجرائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٠.
- ٢- أحمد فتحي سرور، نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث.
- ٣- إدوار غالي الذهبي، الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الاستهلاك، مجلة قضايا إدارة الحكومة، السنة ٢٨، العدد الثالث، ١٩٨٤.
- ٤- بدر المنيאوي، تحقيق المساواة أمام القضاء بتفسير التقاضي، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، برنامج حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩١.
- ٥- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حالة الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق العالم، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، ١٩ نيسان - أبريل ٢٠١٥.
- ٦- حاتم عبد الرحمن منصور، الاعتراف المسبق بالإذئاب، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثانية والثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٧- حمدي رجب عطيه، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، ج. م.ع، العدد الخامس والسادس، ١٩٩١، رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، الوساطة الجنائية نموذجاً، بحث مقدم في المؤتمر الثامن لأكاديمية شرطة دبي مع كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بعنوان، السياسة الجنائية والأمنية المعاصرة لمواجهة تطور الجريمة، الفترة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٦، البحوث العلمية للمؤتمر، الجزء الثاني.
- ٨- سمير ناجي، النظام القانوني في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، من ٥-١١ ديسمبر ١٩٩٣، دار العلم للملايين.

٩- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ٤، س٣٠، ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٩، ٢٠١١.

١١- عطيه هنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٢، ٣، يوليو، نوفمبر ١٩٩٢ المجلد ٣.

خامساً- المراجع الأجنبية:

- 1- CC. Décision N. 2004-492 DC, du 2 mars 2004, Available at: <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2004/2004-492-dc/decision-n-2004-492-dc-du-2-mars-2004-897.html>.
- 2- BONAFAE – SCHMITT(J-P): La médiation pénale en France et aux Etat- Unis”, L.G.D.J, 1998.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	المبحث الأول: الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي ومبررات الأخذ به.....
٤	المطلب الأول: الدعائم الفلسفية للتوفيق الجنائي
٩	المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالتوفيق الجنائي.....
٩	أولاً- الدور الإصلاحي للتوفيق الجنائي
١٤	ثانياً- الدور الرقابي للتوفيق الجنائي.....
١٦	المبحث الثاني: موقف الفقه من التوفيق الجنائي
١٦	المطلب الأول: الاتجاه الرافض للتوفيق الجنائي
٢٣	المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للتوفيق الجنائي
٣٥	الخاتمة
٣٧	قائمة المصادر والمراجع
٤٢	فهرس المحتويات